النظام الأساسي

(تنقيح في جلسة عامة الانتخابية بتاريخ 28 فيفري 2021)

تطبيقا للعنوان الخامس من النظام الأساسي للجمعية " تنقيح النظام الأساسي " وفي جلسة عامة انتخابية بتاريخ 28 فيفري 2021 وقع تنقيح هذا النظام الأساسي

العنوان الأول
التكوين

الفصل الأول:

تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضيين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم " الجمعية التونسية للتطوع في خدمة الحماية المدنية"

(Association tunisienneBénévolat au service de la protection civile)

[ATBSPC]

*** اثر الجلسة العامة الانتخابية بتاريخ 28 فيفري 2021 وبإجماع كل الحاضرين وقع تنقيح اسم الجمعية من النظام الأساسي والداخلي (مراسلة كتابة الحكومة عدد 348236065 بتاريخ 16 مارس 2021) وأيضا الإعلام بجريدة الشروق بتاريخ 30 مارس 2021 الصفحة 14 باللغة العربية والصفحة 21 المكتوبة باللغة الفرنسية بنفس التاريخ لتصبح كالآتي:**

تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضيين على هذا النظام الأساسي جمعية حيث أصبح يطلق عليها اسم: " الجمعية التونسية للتطوع "

Association tunisienneBénévolat

[ATB]

عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو:الإدارة الجهوية للحماية المدنية بسوسة الكائنة بشارع ابن خلدون (سويس) 4061 سوسة

العنوان الإلكتروني للجمعية هو:

الهاتف: 73383632

*** اثر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 29 جانفي 2019 وباجماع كل الحاضرين وقع تنقيح وتغيير عنوان الجمعية (مراسلة كتابة الحكومة عدد 204163163 بتاريخ 25 فيفري 2019) ليصبح كالآتي:**

العنوان: ص ب 267 سوسة 4000
المقر الرئيسي للجمعية هو: 2 نهج السور الجبلي 4000 سوسة.
العنوان الإلكتروني للجمعية هو:
الهاتف: 21696360473– 21628544907 - 21653639508
أدرجت أحداثها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 بتاريخ 2016/5/10 الصفحة 3152

الفصل 2:

تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان.وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتميّز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية. كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين للانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 3:

موضوع الجمعية : جمعية إسعافيه واجتماعية.
ويهدف إلى: المساهمة التلقائية في أعمال الوقاية وعمليات الإنقاذ للأشخاص والممتلكات بالتنسيق مع الإدارات الجهوية للحماية المدنية.
المساهمة في تنظيم دورات تكوينية للمدنيين في مجال تقنيات الحماية والإنقاذ والنجدة.
وسائل تحقيق الأهداف: تنظيم ندوات وورشات وأيام تحسيسية في مجال ربط العلاقات مع الجمعيات والمنضمات المماثلة بالداخل والخارج.
آليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها.

*** اثر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 29 جانفي 2019 وباجماع كل الحاضرين وقع تنقيح وتغيير الفصل الثالث(مراسلة كتابة الحكومة عدد 204163163 بتاريخ 25 فيفري 2019) ليصبح كالآتي:**

موضوع الجمعية : جمعية إسعافيه ، اجتماعية ، رياضية وثقافية.

وتهدف إلى: المساهمة التلقائية في أعمال الوقاية وعمليات الإنقاذ للأشخاص والممتلكات بالتنسيق مع الجمعيات والهياكل الإدارية المختصة.
المساهمة في تنظيم دورات تكوينية للمدنيين بالتنسيق مع الجمعيات والهياكل الإدارية في مجال الإسعاف والإنقاذ والإطفاء...
وسائل تحقيق الأهداف: تنظيم ندوات و ورشات وأيام تحسيسيّة في مجال ربط العلاقات مع الجمعيات والمنضمات المماثلة بالداخل والخارج.
آليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها.

الفصل 4:

يجب على كل من يمثّل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحرّرة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في اجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسليم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5:

يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.
كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني
التركيبة –الاشتراك– الأعضاء

الفصل 6:

تتركب الجمعية من : * أعضاء عاملين

* أعضاء منخرطين

الفصل 7:

كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره عشرون دينارا (20د) ويدفع في أجل أقصاه شهر أكتوبر من كلّ سنة ويمكن باقتراح من الهيأة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 8:

يشترط لعضوية الجمعية:
*الجنسية التونسية والإقامة في تونس.
* بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل.
* القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.
* دفع معلوم الاشتراك.

الفصل 9:

كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء الجمعية في الإعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفة ومصالح الجمعية.

ويفقد صفة العضوية:

* من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وإعلام الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعل بالبلوغ.
* من قررت الهيأة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة. هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيأة المديرة المعني بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته. وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيأة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10:

إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعيّن على الأعضاء المستقلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11:

تتمثل حقوق الأعضاء وواجباتهم في:

* حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
* حق انتخاب أعضاء الهيأة المديرة.
* حق المشاركة في كلّ تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
* حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية. حق الاطلاع على التقرير المالي.
* حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
* حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

واجبات العضو والمنخرط:

* القيام بأنشطة نظرية وميدانية للتحسيس بالعمل التطوّعي والتدخل قصد الوقاية او الحماية من المخاطر التي تطال الأشخاص والممتلكات.
* معاضدة مجهودات الحماية المدنية في مجال مجابهة الكوارث والحرائق والأزمات.
* القيام بدورات تكوينية في مجال الإسعاف والإنقاذ والإطفاء.
* القيام بعمليات بيضاء في مجال مجابهة الكوارث.
* المساهمة في الحراسة الوقائية لتأمين الأنشطة والتظاهرات المحلية والجهوية والوطنية.
* القيام بندوات وملتقيات ورحلات ومعسكرات لتنمية روح المبادرة والتضامن والتطوع في خدمة الحماية المدنية.

* اثر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 29 جانفي 2019 وباجماع كل الحاضرين وقع تنقيح وتغييرالفقرة الثانية من الفصل الحادي عشر(مراسلة كتابة الحكومة عدد 204163163 بتاريخ 25 فيفري 2019) ليصبح كالآتي:

واجبات العضو والمنخرط:

* القيام بأنشطة نظرية وميدانية للتحسيس بالعمل التطوّعي والتدخل قصد الوقاية أو الحماية من المخاطر التي تطال الأشخاص والممتلكات.
* معاضدة مجهدات الهياكل الإدارية والجمعيات في مجال مجابهة الكوارث والحرائق والأزمات.
* القيام بدورات تكوينية بالتنسيق مع الجمعيات والهياكل الإدارية في مجال الإسعاف والإنقاذ والإطفاء.
* القيام بعمليات بيضاء في مجال مجابهة الكوارث.
* المساهمة في الحراسة الوقائية لتأمين الأنشطة والتظاهرات المحلية والجهوية والوطنية.

* القيام بندوات وملتقيات ورحلات ومخيمات لتنمية روح المبادرة والتضامن والتطوع في خدمة حماية المدنيين.

العنوان الثالث
التنظيم الإداري والمالي

الفصل12:

تدير الجمعية هيأة مديرة خدماتها مجانية وتتركّب من اثنتي عشرة (12) عضوا ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخابا سريا أثناء جلسة عامة وذلك لمدة ثلاث سنوات (3 سنوات).
وتسند لهم الصفات التّالية:

* الرئيس
* نائب الرئيس
* كاتب عام
* كاتب عام مساعد
* أمين مال
* أمين مال مساعد
* عضو مكلف بالعلاقات الخارجية
* عضو مكلف بالاستقطاب والتعبئة
* عضو مكلف بالشؤون القانونية
* عضو مكلف بالشؤون الاجتماعية
* عضو مكلف بالإعلام والتثقيف
* عضو مكلف بالتكوين والتربّصات

ويمكن إعادة انتخاب الهيأة المديرة، غير أنّه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين.
ويشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيّرة للأحزاب السياسية.

* اثر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 29 جانفي 2019 وبإجماع كل الحاضرين وقع تنقيح وتغيير الفصل الثاني عشر(مراسلة كتابة الحكومة عدد 204163163 بتاريخ 25 فيفري 2019) ليصبح كالآتي:

تدير الجمعية هيأة مديرة خدماتها مجانية وتتركّب من سبعة (07) أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخابا سريا أثناء جلسة عامة وذلك لمدة سنة واحدة. وتسند لهم الصفات التّالية:

* الرئيس
* نائب الرئيس
* كاتب عام
* كاتب عام مساعد
* أمين مال
* أمين مال مساعد
* عضو مكلف بالبرمجة والتخطيط

ويمكن إعادة انتخاب الهيأة المديرة، غير أنّه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من ثلاث دورات متتالية.

ويشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيّرة للأحزاب السياسية.

الفصل 13:

تمسك الجمعية السجلات التالية.

* سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهمتهم.
* سجل مداولات هياكل التسيير.
* سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
* سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني.

العمومي والخاص الوطني والأجنبي.

* سجل جرد العقارات والمنقولات.
* سجلات المحاسبة.

الفصل 14:

تجتمع الهيأة المديرة مرة كلّ شهرين على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا. وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

ويمكن للهيأة المديرة بطلب من ثلث الأعضاء أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

*** اثر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 29 جانفي 2019 وباجماع كل الحاضرين وقع تنقيح وتغيير الفصل الرابع عشر(مراسلة كتابة الحكومة عدد 204163163 بتاريخ 25 فيفري 2019) ليصبح كالآتي:**

تجتمع الهيأة المديرة وجوبا مرة كلّ شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا. وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.
ويمكن للهيأة المديرة بطلب من ثلث الأعضاء أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل 15:

للهيأة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة وهي كما يلي:

*** إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.**
*** النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.**
*** إسناد العضوية الشرفية.**
*** الإذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.**
*** تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.**
*** السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.**
*** إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.**
*** إبرام عقود تعاون أو شراكة مع هياكل إدارية أو جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.**

الفصل 16:

يمكن للهيأة المديرة إدخال تغييرات على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيأة المديرة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 17:

تسند لأعضاء الهيأة المديرة الصفات التالية:

- الرئيس: يمثل الهيأة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسيّر أعمالها وينفذ قراراتها.

- الكاتب العام: مكلّف بالإشراف الإداري وتحرير الاستدعاءات ومسك سجل المداولات.
- أمين مال: مكلّف بالإشراف المالي ويقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيأة المديرة ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض. وتتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال ورئيس الجمعية.
- الأعضاء: وتسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية وأنشطته وبرامجها

الفصل 18:

يحجّر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.
وتتكون مدا خيل الجمعية من:
*** اشتراكات المنخرطين.**
*** المساعدات العمومية.**
*** التبرعات والهبات ووصايا وطنية كانت آو أجنبية**
*** العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.**
وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل19:

يحجّر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول. وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية . وفي ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكتابة العامة للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 20:

تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري بها العمل ووفق المعايير المحاسبة الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 21:

تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينارا ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 22:

*** إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100 ألف دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين من غير أعضاء الهيأة المديرة الذين لهم معرفة بمجالات المالية والمحاسبة والذين يتطوعون لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة" المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.**
*** إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين بجدول هيأة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة " المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.**
*** وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000000د) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيأة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.**

الفصل 23:

يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبين حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة الحسابات الجمعية حسب المعايير التي يضبطها هيأة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدقق الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 24:

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيأة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل25:

تعرض الفوائد المالية على الجلسة العامة العادية وللمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات. وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل

الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل26:

تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات.

الفصل27:

عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع
الجلسة العامة

الفصل28:

تتركب الجلسة العامة العادية من جميع اعضاء الجمعية و المنخرطين الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشرة يوما بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

*** اثر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 29 جانفي 2019 وباجماع كل الحاضرين وقع تنقيح وتغيير الفصل الثامن والعشرون (مراسلة كتابة الحكومة عدد 204163163 بتاريخ 25 فيفري 2019) ليصبح كالآتي:**

تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية والمنخرطين الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشرة يوما بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو عن طريق البريد الإلكتروني.

الفصل29:

تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف أعضاء ها على الأقل وتصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الاولى بدعوة من الهيأة المديرة. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

*** اثر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 29 جانفي 2019 وباجماع كل الحاضرين وقع تنقيح وتغيير الفصل التاسع والعشرون (مراسلة كتابة الحكومة عدد 204163163 بتاريخ 25 فيفري 2019) ليصبح كالآتي:**

تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف أعضائها على الأقل وتصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه ساعة واحدة من توقيت تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيأة المديرة. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل30:

تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيأة المديرة وتتولى خاصة :
*** تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.**
*** مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه او رفضه.**
*** مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.**
*** تنقيح النظام الأساسي للجمعية.**
*** المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.**
*** إقرار البرنامج للفترة المقبلة.**
*** إقرار الميزانية التقديرية.**
*** اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.**
*** تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.**
*** مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.**
*** انتخاب أعضاء الهيأة المديرة.**

الفصل31:

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية الأصوات.

الفصل32:

ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل33:

فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد الإلكتروني على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي كلّ الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل34:

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيأة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الاقل. وفي كلّ الحالات لا تتخذ القرارات إلاّ بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

* اثر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 29 جانفي 2019 وباجماع كل الحاضرين وقع تنقيح وتغيير الفصل الرابع والثلاثون (مراسلة كتابة الحكومة عدد 204163163 بتاريخ 25 فيفري 2019) ليصبح كالآتي:

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة خارقة للعادة ثانية في أجل أدناه ساعة واحدة من توقيت تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيأة المديرة.وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل35:

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:
* تسديد شغور في تركيبة الهيأة المديرة وفقا للأحكام التالية:
عند شغور منصب الرئيس أو أحد الأعضاء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو العجز التام يقع تعويضه لبقية المدة النيابية بالمرشح الذي جاء خلفه في الترتيب. وإذا لم يتحقق هذا الشرط تجرى انتخابات جزئية وفقا لضوابط الانتخابات كما يحددها النظام الداخلي للجمعية. وإذا تجاوز الشغور داخل الهيئة المديرة وبدون اعتبار الرئيس نصف التركيبة تعتبر الهيأة المديرة

في حكم المنحلة وتجرى انتخابات جديدة في أجل شهر من ذلك الشغور وفقا للأحكام التي يضبطها النظام الداخلي للجمعية.
* تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
* دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
* حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

العنوان الخامس
تنقيح النظام الأساسي

الفصل 36:
لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلاّ:
* باقتراح من الهيأة المديرة.
* طلب كتابي عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل تقرير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 37:
في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيأة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كلّ الحالات لا تتخذ القرارات إلاّ بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

* اثر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 29 جانفي 2019 وباجماع كل الحاضرين وقع تنقيح وتغيير الفصل السابع والثلاثون (مراسلة كتابة الحكومة عدد 204163163 بتاريخ 25 فيفري 2019) ليصبح كالآتي:

في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح

في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة خارقة للعادة ثانية في أجل أدناه ساعة واحدة من توقيت تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيأة المديرة. وتكون مقرراتها نافذة

مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 38:
إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس
دمج و حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 39:
يمكن دمج هذه الجمعية مع جمعيات متقاربة من حيث الأهداف تطبيقا لأحكام الفصل 32 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات " للجمعيات ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة، أنْ تندمج مع بعضها وتكون جمعية واحدة وذلك وفقاً للنظام الأساسي لكلٍ منها".

الفصل 40:
يتخذ قرار الدمج بالتوافق أو بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجلسة العامة.

الفصل 41:
لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلّها بصفة تلقائية إلا طبقا لمقتضيات الفصلين 33 و 34 المذكورين سابقا.

الفصل42:
في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها حسب ما تفرضه القوانين الجارية على أن تعود وجوبا المكاسب المتأتية من الهياكل العمومية إلى الدولة.
ومع الالتزام بأحكام الفصل 33 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات "تقدم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للجمعية، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية".

الفصل43: ملحق شعار الجمعية

*** اثر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 29 جانفي 2019 وبإجماع كل الحاضرين وقع إضافة فصل ثلاثة وأربعون متمثلا في شعار الجمعية وشكله العام (مراسلة كتابة الحكومة عدد 204163163 بتاريخ 25 فيفري 2019) وذلك لتعريف بشعار الجمعية ومكوناته كما هو مبين اسفل الصفحة.**

الشكل العام: اطار دائري للاستمرارية يحتوي درع مثلث للخطر
الألوان والشعار: مستمدة من اتفاقية جنيف التكميلة المتعلقة بالدفاع المدني بتاريخ 08 جوان 1977 بروتوكول D
قسم 22 الفقرة 4
السنبلة و الزيتون: رمز لحماية إقتصاد و ثروة البلاد

*** اثر الجلسة**

العامة الانتخابية بتاريخ 28 فيفري 2021 وبإجماع كل الحاضرين وقع تنقيح شعار الجمعية وذلك بعد التقليص في اسمها (مراسلة كتابة الحكومة عدد 348236065 بتاريخ 16 مارس 2021) وأيضا الإعلام بجريدة الشروق بتاريخ 30 مارس 2021 الصفحة 14 باللغة العربية والصفحة 21 المكتوبة باللغة الفرنسية بنفس التاريخ لتصبح كالآتي:

الشكل العام: اطار دائري للاستمرارية يحتوي درع مثلث للخطر

الألوان والشعار: مستمدة من اتفاقية جنيف التكميلية المتعلقة بالدفاع المدني بتاريخ 08 جوان 1977 بروتوكول D قسم 22 الفقرة 4

السنبلة و الزيتون: رمز لحماية إقتصاد و ثروة البلاد

الإمضاء

محمد المقداد
رئيس الجمعية التونسية للتطوع

امضاء كاتب عام الجمعية
وفاء الدرعي

CCP: M16488 // RIB : 17503000000221648885///douane: 1566381C _ MF: 1566381/C _ N _ P _ 000

Code Adresse :B.P276 Sousse4000/GSM :21628544907/21696360473/21653639508 العنوان:ص ب 267سوسة 4000/الهاتف: